

## السياسة العقابية

### مقدمة:

تعد السياسة العقابية الحديثة أحد أدق التعبيرات عن التطور الحضاري والقانوني الذي بلغته المجتمعات المعاصرة، فهي لم تعد مجرد منظومة من النصوص الجزرية التي تهدف إلى مقابلة الشر بالشر بل استُبدلت برؤية علمية وفلسفية شاملة تنظر إلى العقوبة كظاهرة اجتماعية معقدة، إن الجذور التاريخية للفعل العقابي قد شهدت قطيعة معرفية مع المدارس التقليدية التي كانت تحصر وظيفة العقاب في "العدالة المطلقة" القائمة على التكفير عن الذنب من خلال الألم، لتفسح المجال أمام مدرسة الدفاع الاجتماعي والمدارس الوضعية التي أعادت تعريف الجريمة بوصفها نتاجاً لظروف بيئية ونفسية واجتماعية تتطلب "العلاج" أكثر مما تتطلب "الانتقام".

وفي هذا السياق، تقوم السياسة العقابية الحديثة على مرتكزات جوهرية تتجاوز مفهوم العقوبة المادية؛ فهي تستند إلى فلسفة "أنسنة العقاب" التي تهدف إلى صيانة الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه باعتبارها حقاً أصيلاً لا يسقط بارتكاب الجريمة، وقد أدى هذا التوجه إلى إحداث ثورة في النظم العقابية، حيث انتقل التركيز من "الجريمة" ككيان قانوني مجرد إلى "المجرم" ككيان إنساني حي، مما فرض ضرورة تبني استراتيجيات تقوم على التقريد التشريعي والقضائي والتنفيذي للعقوبة، إن هذا التقريد يمنح القضاء والجهات المسؤولة عن تنفيذ العقاب مرونة فائقة في تصميم تدابير إصلاحية تلائم الخطورة الإجرامية لكل جاني على حدة، بما يضمن إعادة تأهيله ودمجه في النسيج الاجتماعي مرة أخرى بدلاً من عزله ووصمه.

علاوة على ذلك، فإن السياسة العقابية في منظورها الحديث أصبحت تنتج بقوة نحو تقليص نطاق العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم البسيطة والمتوسطة، بحثاً عن بدائل أكثر فاعلية وأقل ضرراً على الفرد والمجتمع، مثل العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية والصلح الجنائي، إن إشكالية هذا العلم تكمن في كيفية إقامة توازن دقيق ومعجز بين مقتضيات الردع العام والخاص التي تفرضها هيبة القانون، وبين مقتضيات العدالة الإصلاحية التي تملئها حقوق الإنسان، وصولاً إلى منظومة عقابية متكاملة لا تكتفي بمكافحة الجريمة بعد وقوعها، بل تعمل على اجتناب جذورها من خلال الرعاية الاجتماعية واللاحقة للمحكوم عليهم، بما يحقق الغاية الأسمى للقانون وهي الأمن والسلم الاجتماعيين.

### أولاً: مفهوم السياسة العقابية

تُعتبر السياسة العقابية ذلك الفرع الحيوي من السياسة الجنائية الذي يعنى بالبحث في أنجع الوسائل التي تملكها الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية من خلال "الجزاء"، فإذا كانت السياسة الجنائية بمفهومها الواسع ترسم الإطار العام لمكافحة الجريمة، فإن السياسة العقابية

تمثل الشق التنفيذي والفلسفي المتعلق بالعقوبة والتدبير الاحترازي؛ فهي لا تقف عند حدود النص القانوني الجامد، بل تمتد لتشمل مجموعة الاختيارات والأساليب التي تنتهجها السلطة العامة في اختيار وتطبيق وتطوير العقوبات بما يتلاءم مع متطلبات كل مرحلة زمنية.

لقد انطلقت السياسة العقابية في نشأتها الأولى من تصورات أخلاقية محضة، حيث كان "القصاص" هو المحرك الأساسي للفعل العقابي، وكان الألم البدني هو المقياس الوحيد لعدالة الجزاء، إلا أن التطور الفكري الذي صاحب عصر التنوير، وما تبعه من ظهور المدارس الجنائية الحديثة كالمدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي، قد أحدث زلزالاً في هذا المفهوم؛ حيث تحول مركز الثقل من "الجريمة" كفعل مادي معزول، إلى "الجاني" ككائن بشري تحكمه دوافع بيولوجية واجتماعية ونفسية. هذا التحول الجوهرى جعل من السياسة العقابية علماً استراتيجياً يهدف إلى "التأهيل" بدلاً من "الإيلام"، وإلى "الإصلاح" بدلاً من "الاستئصال".

وتستند السياسة العقابية في مفهومها المعاصر إلى مرونة فائقة في التعامل مع الجاني، فهي ترفض القوالب الجامدة للعقوبات التي لا تفرق بين مجرم بالصدفة ومجرم بالاحتراف. ومن هنا، بات مفهوم السياسة العقابية مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بظاهرة "تفريد العقاب"، وهي العملية التي يتم من خلالها تطويع الجزاء الجنائي ليتناسب مع شخصية الجاني وظروفه الخاصة. كما امتد هذا المفهوم ليشمل مرحلة ما بعد السجن، من خلال أنظمة الرعاية اللاحقة، مما يثبت أن السياسة العقابية الحديثة لم تعد مجرد أداة للزجر، بل هي مشروع اجتماعي متكامل يهدف إلى حماية المجتمع عبر استعادة أفراد الضالين، مع الحفاظ على التوازن الدقيق بين مقتضيات الردع العام من جهة، وصوصن الكرامة الإنسانية التي تعد حجر الزاوية في التشريعات الحديثة من جهة أخرى.

### أ/ تطور السياسة العقابية:

يعد تطور السياسة العقابية مرآة عاكسة لتطور الفكر الإنساني والضمير العالمي، حيث انتقلت من ممارسات بدائية تقوم على الانتقام الفطري إلى نظم قانونية معقدة تقوم على الإصلاح العلمي، يمكن تقسيم هذا التطور التاريخي والفلسفي إلى ثلاث مراحل كبرى متصلة، تعكس كل منها نظرة المجتمع لقيمة الفرد ودور الدولة في العقاب.

### ب/ ظهور السياسة العقابية في المدارس

إن ظهور السياسة العقابية وتطورها لم يكن وليد المصادفة، بل كان ثمرة صراع فكري طويل دارت رحاه بين مدارس فقهية وجنائية متعددة، حاولت كل منها الإجابة على السؤال الجوهرى: لماذا نعاقب؟ وكيف نعاقب؟

### 1/ مرحلة انتقام الدولة:

تمثل **مرحلة انتقام الدولة** أو ما يُعرف تاريخياً بمرحلة "العدالة العامة" التحول المفصلي الذي انتقلت فيه سلطة العقاب من يد الأفراد (المجني عليه وقبيلته) إلى يد السلطة العامة أو "الحاكم"، حيث ظهرت هذه المرحلة مع توطد أركان الدولة المركزية ورغبتها في بسط الأمن ومنع الحروب الأهلية الناتجة عن الثأر الخاص.

في هذه المرحلة، لم يعد يُنظر إلى الجريمة على أنها مجرد ضرر أصاب فرداً، بل اعتُبرت إهانة مباشرة للسلطان أو الحاكم واعتداءً على "هيبة الدولة"، وبناءً على هذا التصور انتزعت الدولة حق العقاب من الأفراد، وأصبح الحاكم هو الخصم والحكم في آن واحد، وعليه لم تكن الغاية من العقوبة هنا الإصلاح أو التأهيل، بل كانت الغاية هي ترهيب العامة وإظهار قوة السلطة من خلال "الزجر العلني"، حيث كانت السياسة العقابية في هذه الحقبة تتبنى فلسفة أن "الألم الجسدي للجاني هو القربان الذي يُرضي العدالة ويُعيد الهيبة المفقودة للقانون."

### 1.1- خصائص السياسة العقابية في هذه المرحلة:

تميزت العقوبات في مرحلة انتقام الدولة بمجموعة من السمات القاسية، أبرزها:

- **التمثيل بالجسد**: كانت العقوبة تتركز بشكل أساسي على تعذيب الجسد، حيث شاعت عقوبات بتر الأعضاء، والجلد، والكي بالنار، والإعدام بطرق وحشية تهدف إلى إطالة أمد النزاع (مثل الرمي للمفترسات أو الصلب).
- **العلنية والتشهير**: كان تنفيذ العقوبة يتم دائماً في الميادين العامة وبحضور الحشود؛ ليكون الجاني عبرة لغيره، وليترسخ في أذهان الناس أن يد الدولة قادرة على الوصول لكل عاصٍ.
- **عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة**: كانت القسوة هي المعيار الوحيد، فقد يُعدم الشخص لسرقة بسيطة أو لمجرد مخالفة أوامر الحاكم، إذ لم يكن هناك ميزان موضوعي للعدالة بل كان الأمر متروكاً لتقدير السلطة المطلقة.
- **الجماعية في العقاب**: في كثير من الأحيان، لم يقتصر الانتقام على الجاني وحده، بل كان يمتد ليشمل عائلته أو قبيلته (مثل مصادرة جميع أموال العائلة أو نفي الأبناء)، انطلاقاً من فكرة تطهير المجتمع من شجرة الجريمة من جذورها.

### 1.2- أثر هذه المرحلة على تطور الفكر الجنائي:

رغم قسوة هذه المرحلة، إلا أنها كانت ضرورية لتكريس مفهوم "عمومية العقاب"؛ أي أن الدولة هي وحدها صاحبة الحق الأصلي في العقاب، وهو المبدأ الذي لا يزال قائماً حتى اليوم ولكن بوسائل إنسانية، ومع مرور الزمن، أدت المبالغة في القسوة خلال هذه المرحلة إلى انفجار ثورة فكرية لدى فلاسفة عصر التنوير، الذين نادوا بضرورة الحد من سلطة الدولة في العقاب وإرساء قواعد "الشرعية" و"التناسب"، مما مهد الطريق لظهور المدرسة الكلاسيكية.

## 2/ المدرسة التقليدية

تمثل المدرسة التقليدية (أو الكلاسيكية) الحجر الزاوية الذي قام عليه القانون الجنائي الحديث، حيث ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر كحركة تمرد فكري وفلسفي ضد تعسف مرحلة "انتقام الدولة" وقسوة العقوبات الجسدية غير المبررة.

تنطلق المدرسة التقليدية، التي يتزعمها المفكر الإيطالي سيزار بيكاريا بكتيبه الشهير "عن الجرائم والعقوبات"، والفيلسوف الإنجليزي جيريمي بنتام، من مبدأ أن الإنسان كائن عاقل يتمتع بحرية الاختيار وبناءً عليه، فإن المجرم يرتكب جريمته بعد عملية موازنة عقلانية بين "اللذة" التي سيغنيها من الجريمة و"الألم" الذي سيلحق به جراء العقوبة. ومن هنا، تصبح العقوبة في نظر هذه المدرسة "شراً ضرورياً" يهدف إلى إعادة التوازن الاجتماعي من خلال زيادة قدر الألم ليفوق قدر اللذة المتوقعة من الجريمة.

### 1.2- المبادئ الجوهرية للسياسة العقابية التقليدية

صاغت هذه المدرسة مجموعة من القواعد التي لا تزال تشكل هيكل القوانين الجنائية المعاصرة، وأبرزها:

- مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص): نادت المدرسة بضرورة أن تكون الجرائم والعقوبات محددة بدقة في قوانين مكتوبة ومعلنة سلفاً، لقطع الطريق أمام استبداد القضاة أو أهواء الحكام.
- مبدأ النفع والردع: الغاية من العقوبة ليست التشفى أو الانتقام، بل "منع الجاني من العودة للإجرام، وترهيب الآخرين من سلوك مسلكه". فالعقوبة هنا أداة للردع العام والخاص.
- التناسب: يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الضرر المادي الذي أحدثته الجريمة، دون النظر لشخصية المجرم. فمن يسرق رغيف خبز يُعاقب بذات العقوبة سواء كان فقيراً معدماً أو غنياً عابثاً، تحقيقاً لمبدأ "المساواة القانونية الجامدة".
- إلغاء العقوبات الوحشية: حاربت المدرسة العقوبات الجسدية والتمثيل بالجثث، ونادت باستبدالها بعقوبات "مسلوبة للحرية" (السجن) تكون محددة المدة ومعلومة المقدار.

### 2.2- نقد المدرسة التقليدية:

رغم عظمتها في إرساء مبدأ "الشرعية"، إلا أن السياسة العقابية في هذه المدرسة عيب عليها "الجمود"؛ فهي ركزت على "الجريمة" كفعل مادي وأغفلت تماماً "المجرم" كإنسان. وبتبنيها للمساواة الحسابية المطلقة، أصبحت عدالة عمياء لا تفرق بين المجرم العائد والمجرم لأول مرة، ولا بين من يسرق بدافع الجوع ومن يسرق بدافع الطمع، وهو ما أدى لاحقاً لظهور المدرسة التقليدية الحديثة التي أدخلت مفهوم "المسؤولية المخففة" و"الظروف القضائية".

### 3/ المدرسة التقليدية الحديثة:

تعد المدرسة التقليدية الحديثة بمثابة حلقة الوصل الفلسفية التي أنقذت القانون الجنائي من جمود المدرسة التقليدية الأولى، ومهدت الطريق للسياسة العقابية المعاصرة، ظهرت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر لتعديل الأفكار التي أثبت الواقع العملي عدم واقعيتها.

رأت المدرسة التقليدية الحديثة أن المساواة المطلقة والجامعة التي نادى بها المدرسة التقليدية (بأن يعاقب الجميع بنفس العقوبة لذات الفعل) هي في جوهرها "ظلم مستتر"؛ لأنها تسوي بين من يمتلك إرادة كاملة ومن يعاني من ظروف تضعف هذه الإرادة، ومن هنا انطلقت هذه المدرسة من قاعدة فلسفية مفادها أن المسؤولية الجنائية تركز على المسؤولية الأخلاقية، وهذه الأخيرة تتفاوت بتفاوت حرية الاختيار، وبناءً عليه فإن العقوبة يجب أن تظل قائمة على الردع، ولكن مع ضرورة ملاءمتها لدرجة إدراك الجاني وظروفه.

### 1.3-المبادئ الجوهرية للسياسة العقابية في المدرسة التقليدية الحديثة:

أدخلت هذه المدرسة مفاهيم جديدة غيرت مجرى المحاكمات الجنائية، أبرزها:

- **المسؤولية الجنائية النسبية:** لم تعد الإرادة عند هذه المدرسة "كاملة" أو "منعدمة" فقط، بل أصبحت "متفاوتة". فاعترفت بوجود حالات (كالجنون الجزئي، أو نقص الإدراك، أو صغر السن) تضعف فيها المسؤولية، مما يستوجب تخفيف العقوبة بدلاً من تطبيقها بشكل آلي.
- **نظام الظروف المخففة والمشددة:** منحت هذه المدرسة القاضي الجنائي "سلطة تقديرية" لأول مرة، بحيث يستطيع النزول بالعقوبة عن حدها الأقصى إذا وجد ظرفاً تدعو للرفقة، أو تشديدها إذا كان الجاني يمتلك نزعة إجرامية واضحة، وهو ما كسر حدة "المساواة الحسابية" القديمة.
- **تفريد العقاب في حده الأدنى:** كانت هذه المدرسة هي السباقة لمبدأ "التفريد القضائي"، حيث أصبح الحكم القضائي لا ينظر فقط إلى الجريمة، بل يلتفت قليلاً إلى شخص الجاني وظروف ارتكابه للفعل، مما جعل العقوبة أكثر إنسانية وعدلاً.
- **استبقاء مبدأ الشرعية مع المرونة:** تمسكت المدرسة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لكنها طالبت المشرع بوضع "حد أدنى" و"حد أقصى" للعقوبة داخل النص القانوني، ليتسنى للقاضي التحرك بينهما وفقاً لظروف كل حالة.

### 3.2- الانتقادات الموجهة للمدرسة:

على الرغم من أن المدرسة التقليدية الحديثة كانت خطوة كبرى نحو إضفاء الطابع الإنساني على القانون الجنائي، إلا أنها لم تسلم من سهام النقد التي وجهت إليها من مدارس لاحقة (خاصة المدرسة الوضعية)، وتركزت هذه الانتقادات في عدة جوانب جوهرية:

- **استمرار الاعتماد على فكرة "المسؤولية الأخلاقية"**

أكبر نقد وجه لهذه المدرسة هو تمسكها بفكرة "الإرادة الحرة" كأساس للعقاب. رأى النقاد (لاسيما أنصار المدرسة الوضعية) أن فكرة الإرادة الحرة هي "أسطورة ميتافيزيقية" لا يمكن إثباتها علمياً؛ فالإنسان في نظرهم مسير بعوامل وراثية، بيولوجية، واجتماعية، والجريمة هي نتيجة حتمية لهذه العوامل وليست نتاج اختيار حر وبالتالي، اعتبروا أن بناء السياسة العقابية على فكرة "الخطأ الأخلاقي" هو بناء على أسس غير علمية.

### - التناقض في مفهوم "تجزئة المسؤولية"

وجه النقد لوماً للمدرسة التقليدية الحديثة بسبب فكرة "المسؤولية المخففة"، فقد تساءل المعارضون كيف يمكن منطقياً تجزئة الإرادة؟ فإما أن يكون الشخص مختاراً وواعياً أو لا يكون، كما اعتبروا أن منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة بناءً على "نقص الإدراك" هو محاولة توفيقية هشة لا تحسم المشكلة من جذورها.

### - إهمال "الخطورة الإجرامية" الكامنة

انتقدت المدارس العلمية اللاحقة هذه المدرسة لأنها ظلت تركز على "الماضي" (أي الفعل الذي ارتكب) بدلاً من التركيز على "المستقبل" (أي مدى احتمالية عودة الجاني للجريمة)، فالسياسة العقابية هنا ظلت تدور في فلك "الجزاء" الذي يتناسب مع الجريمة، متجاهلةً أن بعض المجرمين "بالفطرة" أو "بالاحتراف" قد يرتكبون جرائم بسيطة لكنهم يمثلون خطراً داهماً على المجتمع يتطلب "تدبيراً احترازياً" لا مجرد عقوبة مخففة.

### - فشل العقوبة في تحقيق الإصلاح الشامل

يرى النقاد أن هذه المدرسة، رغم إدخالها للظروف المخففة، ظلت تقدر "العقوبة" (وخاصة السجن) كوسيلة وحيدة للردع، ولم تضع تصوراً حقيقياً لكيفية "علاج" الجاني أو إعادة تأهيله اجتماعياً، فالسجن في ظلها ظل مكاناً للعزل والإيلام النفسي، دون برامج إصلاحية مبنية على أسس نفسية واجتماعية حديثة، مما أدى إلى ارتفاع معدلات العود للإجرام.

### - الغموض في تحديد السلطة التقديرية للقاضي

من خلال منح القاضي الحق في تقدير الظروف المخففة والمشددة، أخذ عليها البعض أنها أضعفت مبدأ "اليقين القانوني"، فالعقوبة أصبحت تختلف من قاضٍ لآخر ومن منطقة لأخرى لذات الجريمة وبناءً على تقديرات شخصية لمفهوم "الرفقة"، وهو ما اعتبره البعض ارتداداً جزئياً عن مبدأ "المساواة أمام القانون" الذي نادى به المدرسة التقليدية الأولى

هذا النقد اللاذع هو ما مهد الطريق لظهور "المدرسة الوضعية" التي قررت إلغاء فكرة العقوبة تماماً واستبدالها بـ "التدابير الاحترازية".

#### 4/ المدرسة الوضعية:

تعد المدرسة الوضعية التي ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الإيطالي الشهير (سيزار لومبروزو، إنريكو فيري، ورافاييل جاروفالو)، الثورة الحقيقية التي قلبت موازين السياسة العقابية رأساً على عقب. فقد نقلت الاهتمام كلياً من "الجريمة" كفعل قانوني إلى "المجرم" كظاهرة بيولوجية واجتماعية.

#### 1.4- الفلسفة القائمة على "الحتمية" لا "الاختيار"

وجهت المدرسة الوضعية ضربة قاضية لمبدأ "الإرادة الحرة" الذي قامت عليه المدرسة التقليدية، حيث رأى أنصارها أن الإنسان ليس مخيراً في ارتكاب الجريمة، بل هو "مسير" إليها بحكم عوامل داخلية عضوية ونفسية أو خارجية اجتماعية واقتصادية، وبما أن الاختيار منعدم فإن "المسؤولية الأخلاقية" تسقط ويحل محلها ما يسمى "المسؤولية الاجتماعية"؛ أي أن المجتمع يعاقب الجاني ليس لأنه أخطأ أخلاقياً، بل لمجرد كونه يشكل خطراً على أمن الجماعة.

#### 2.4- استبدال "العقوبة" بـ "التدبير الاحترازي"

بما أن الجاني في نظر الوضعيين هو شخص "مريض" أو "مندفع بحتمية"، فإن "العقوبة" بمفهومها الزجري التقليدي تصبح غير مجدية. ومن هنا، نادى المدرسة بإلغاء العقوبات التي تهدف للإيلام، واستبدالها بالتدابير الاحترازية.

- **الهدف:** ليس القصاص من الماضي، بل "تحديد" الخطورة الإجرامية في المستقبل.
- **الوسيلة:** العلاج في المصحات النفسية، أو التأهيل المهني، أو العزل في مستعمرات زراعية لمن لا يرجى شفاؤهم.

#### 3.4- تصنيف المجرمين وتفريد الجزاء

وضعت المدرسة الوضعية تصنيفاً شهيراً للمجرمين بناءً عليه تتحدد السياسة العقابية تجاه كل فئة:

- **المجرم بالميلاد (الفطري):** يمتلك خصائص جسدية بدائية (نظرية لومبروزو)، والسياسة معه هي العزل الدائم.
- **المجرم المجنون:** مكانه المصحات العقلية وليس السجن.
- **المجرم بالعاطفة:** يحتاج لتدابير مخففة نظراً لظروفه النفسية اللحظية.
- **المجرم بالعادة (المحترف):** يتطلب تدابير استئنافية أو طويلة الأمد.
- **المجرم بالصدفة:** يحتاج لتدابير تهييبية بسيطة.

#### 4.4- العقوبة غير محددة المدة

من أخطر وأهم ما نادى به هذه المدرسة هو أن الجزاء (التدبير) يجب أن يكون غير محدد المدة، فبما أن الهدف هو "العلاج" أو "تأمين المجتمع"، فلا يمكن للقاضي أن يحدد مسبقاً متى سيشفى الجاني من خطورته. وبالتالي، يظل الجاني خاضعاً للتدبير حتى تقرر لجنة من الخبراء (أطباء ونفسيين) أنه لم يعد يشكل خطراً، وهو ما يُعرف بـ "التفريد التنفيذي".

#### 5.4- نقد المدرسة الوضعية:

رغم فضلها في إدخال العلم للقانون الجنائي، إلا أنها انتقدت بشدة لهذه الأسباب:

- إهدار الحرية الفردية: فكرة التدبير غير محدد المدة قد تؤدي لتعسف السلطة واحتجاز الأفراد لسنوات طويلة.
- المبالغة في الحتمية: تجاهلت أن الإنسان، مهما كانت ظروفه، يظل يمتلك قدراً من التمييز والإرادة.
- إهمال مبدأ الشرعية: بتركيزها على شخصية الجاني، قد تبتعد عن ضوابط القانون وتترك مصير الأفراد لأراء الأطباء والخبراء.

#### 5/ السياسة العقابية في المدرسة التوفيقية:

تمثل المدرسة التوفيقية أو المدرسة المختلطة مرحلة النضج في الفكر الجنائي، حيث ظهرت كرد فعل على التطرف الفلسفي للمدرستين التقليدية والوضعية، فبينما قدست الأولى "حرية الاختيار" وأهملت شخص الجاني، وبالغت الثانية في "الحتمية" وأهملت إرادة الإنسان، جاءت المدرسة التوفيقية لتبني سياسة عقابية قوامها الواقعية والاعتدال.

تتمثل أركان هذه المدرسة وسياساتها العقابية في:

#### 1.5- الفلسفة الجوهرية الازدواجية والموازنة

تقوم السياسة العقابية هنا على مبدأ تعدد الأسباب؛ فهي تقر بأن الإنسان يمتلك إرادة (حسب المدرسة التقليدية) ولكن هذه الإرادة تتأثر وتتقيد بظروف بيئية واجتماعية (ما جاءت به المدرسة الوضعية)، وبناءً عليه فإن المسؤولية الجنائية في هذه المدرسة هي مسؤولية أخلاقية واجتماعية في آن واحد.

#### 2.5- نظام "الثنائية الجزائية" (العقوبة والتدبير):

تعد هذه أهم إضافة للمدرسة التوفيقية، حيث لم تختار بين العقوبة أو التدبير، بل جمعت بينهما في نظام واحد يُعرف بـ "النظام المزدوج".

- **العقوبة:** تُطبق على المجرمين "الأسوياء" الذين ارتكبوا الجريمة بإرادتهم، ويكون هدفها الردع وتحقيق العدالة.
- **التدبير الاحترازي:** يُطبق على الفئات التي تفتقد الإرادة أو تمتلك "خطورة إجرامية" (مثل المجانين، والأحداث، والمجرمين بالعادة)، ويكون هدفه العلاج والوقاية.

### 3.5- أهداف السياسة العقابية التوفيقية:

انتقلت الغاية من العقاب في ظل هذه المدرسة لتصبح ثلاثية الأبعاد:

- **العدالة:** من خلال معاقبة الجاني على قدر خطئه الأخلاقي.
- **الردع:** زجر المجتمع والجاني لمنع تكرار الفعل.
- **الإصلاح:** التركيز على تأهيل المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة ليعود فرداً نافعاً.

### 4.5- التوسع في "تفريد العقاب":

في هذه المدرسة، أصبحت السياسة العقابية مرنة جداً؛ فهي تمنح المشرع حق وضع نصوص مرنة، وتمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، بل وتمتد لتعطي "إدارة السجون" الحق في تعديل أسلوب المعاملة العقابية بناءً على سلوك الجاني وهو ما يُعرف بالتفريد التنفيذي.

### 5.5- تمكين حركة "الدفاع الاجتماعي":

مهتد المدرسة التوفيقية الطريق لظهور حركة "الدفاع الاجتماعي الحديثة" التي نادى بأن السياسة العقابية يجب أن تهدف إلى حماية المجتمع من خلال "أنسنة" القانون الجنائي فاستبدلت كلمة "السجن" بـ "مؤسسة الإصلاح"، ونادت بضرورة دراسة شخصية كل محكوم عليه قبل البدء في تنفيذ العقوبة نظام التصنيف.

### 6.5- تقدير المدرسة التوفيقية:

يُحسب للمدرسة التوفيقية أنها أخرجت القانون الجنائي من حيز التجريد الفلسفي إلى حيز الواقعية القانونية، فمعظم القوانين العربية المعاصرة هي قوانين "توفيقية" في جوهرها؛ فهي تأخذ بمبدأ الإرادة كأصل للمسؤولية، ولكنها تضع "التدابير الاحترازية" لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية الكامنة.

### ثانياً- السياسة العقابية المعاصرة:

تقوم السياسة العقابية الحديثة على الموازنة بين حق المجتمع في الأمن وحق الجاني في الكرامة الإنسانية، وهي تشكل الجانب التنفيذي للسياسة الجنائية، حيث تضع القواعد التي تضمن أن يكون تنفيذ العقوبة وسيلة لتقويم السلوك وليس مجرد وسيلة للعقاب البدني أو النفسي.

## أ/ السياسة العقابية عند حركة الدفاع الاجتماعي:

تعتبر حركة الدفاع الاجتماعي المنعطف الأهم في تاريخ السياسة العقابية المعاصرة، حيث أحدثت ثورة فكرية نقلت القانون الجنائي من التركيز على "الجريمة" كفعل مادي، إلى التركيز على "المجرم" ككيان إنساني يحتاج للحماية والتوجيه.

تنزعم هذه الحركة مدرستان أساسيتان: مدرسة "الدفاع الاجتماعي التقليدي" بزعامة فيليبو غراماتيكا، ومدرسة "الدفاع الاجتماعي الجديد" بزعامة القاضي الفرنسي مارك آنسل.

### 1- إحلال مفهوم "التدبير" محل "العقوبة"

رفضت هذه الحركة الفكرة التقليدية للعقاب القائمة على الردع والزجر، وبدلاً من ذلك نادى بـ "التدابير الاحترازية" التي تهدف إلى:

- علاج الخلل النفسي أو الاجتماعي لدى الجاني.
- تحييد "الخطورة الإجرامية" بدلاً من القصاص من الفعل.

### 2- تفريد العقاب

يرى رواد هذه الحركة أن العقوبة لا يجب أن تُقاس بوزن الجريمة فحسب، بل يجب أن تُفصل على مقاس شخصية الجاني.

- التفريد التشريعي: منح القاضي سلطة تقديرية واسعة.
- التفريد القضائي: اختيار العقوبة الأنسب لحالة المجرم.
- التفريد التنفيذي: تعديل أسلوب المعاملة داخل السجن بناءً على استجابة السجين للإصلاح.

### 3- نزاع الصبغة الجنائية

دعت الحركة، خاصة في تيار "غراماتيكا" إلى إلغاء مفاهيم "المسؤولية الأدبية" و"الذنب" وتعويضها بمفهوم المسؤولية الاجتماعية الهدف هنا هو إزالة الوصمة الإجرامية عن الفرد، والتعامل معه كشخص "غير متكيف" اجتماعياً يحتاج للمساعدة والتدريب.

#### 4-أسنة السياسة العقابية

تؤمن حركة الدفاع الاجتماعي بأن المجتمع مسؤول جزئياً عن انحراف أفرادها، لذا يجب أن تكون المعاملة العقابية:

- إنسانية: تحترم الكرامة المتأصلة للفرد.
- إصلاحية: تعتمد على التعليم، العمل، والعلاج النفسي.
- إدماجية: تهدف في المقام الأول إلى إعادة المجرم إلى حظيرة المجتمع

#### 5-تقدير مدرسة الدفاع الاجتماعي:

حققت هذه المدرسة ثورة في الفلسفة الجنائية المعاصرة، وتتجلى أهميتها في النقاط التالية:

- أسنة القانون الجنائي: نجحت في استبدال نظرة التشفي والانتقام بنظرة إنسانية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة دمجها في المجتمع.
- التفريد العقابي: رسخت مبدأ أن العقوبة يجب أن تُفصل على مقياس "خطورة" المجرم لا على مقياس "جسامة" الجريمة فقط، مما أدى لظهور نظام قاضي تنفيذ العقوبات.
- الوقاية قبل العقاب: ركزت على التدابير الاحترازية والوقائية لمنع الجريمة قبل وقوعها من خلال معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية.
- الاعتماد على العلوم الجنائية: أدخلت علوم الاجتماع، وعلم النفس، والطب النفسي في صلب العملية القضائية، مما جعل الحكم القضائي يبنى على دراسة شخصية شاملة.
- إلغاء العقوبات غير المجدية: نادى بإلغاء أو تقليل عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واستبدالها بنظم مثل وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي.

#### 6-الانتقادات الموجهة للمدرسة:

رغم بريق أفكارها، واجهت المدرسة انتقادات حادة من أنصار المدرسة التقليدية ومن الفقهاء القانونيين، أبرزها:

#### 1.6-التضحية بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

يرى النقاد أن تركيز المدرسة على "الحالة الخطرة" للمجرم بدلاً من الفعل المادي قد يؤدي إلى منح القضاة سلطة تقديرية واسعة جداً، مما يهدد حريات الأفراد ويفتح الباب للاستبداد القضائي.

#### 2.6-إغفال فكرة الردع العام

من خلال التركيز المفرط على إصلاح الجاني وتدليله (عبر التدابير العلاجية)، قد تفقد العقوبة هيبتها ورهبتها في نفوس الآخرين، مما قد يؤدي إلى استهجان المجتمع وضياح الوظيفة الترهيبية للقانون.

### 3.6-الخط بين القانون والأخلاق/الطب

انتقد البعض تحويل المحاكم إلى ما يشبه "العيادات النفسية" أو "مراكز الخدمة الاجتماعية"، فالقانون الجنائي هدفه حماية النظام العام، بينما تبالغ هذه المدرسة في التعامل مع المجرم كـ "مريض" مسلوب الإرادة.

### 4.6-التكلفة الاقتصادية الباهظة

تطبيق أفكار الدفاع الاجتماعي يتطلب إمكانيات مادية ضخمة (مؤسسات إصلاحية متطورة، خبراء نفسيين، مراقبين اجتماعيين)، وهو ما تعجز عنه الكثير من الدول، مما يجعل أفكارها "طوباوية" أو خيالية في بعض الأحيان.

### 5.6-عدم تحديد مفهوم "الخطورة الإجرامية" بدقة

المفهوم فضفاض وغير منضبط قانونياً؛ فمن يحدد متى يكون الشخص "خطيراً"؟ هذا الغموض قد يؤدي إلى معاقبة أشخاص بناءً على "توقعات" بسلوكهم المستقبلي وليس على أفعال ارتكبوها فعلياً.

### ب/ الدفاع الاجتماعي الجديد (مارك أنسل)

يرى مارك أنسل أن الدفاع الاجتماعي ليس مجرد "مكافحة للجريمة"، بل هو عملية إنسانية تهدف إلى استعادة الجاني لصالح المجتمع.

- رفض الحتمية: على خلاف المدرسة الوضعية التي رأت المجرم "مسيراً" بعوامل بيولوجية، يعتقد أنسل بوجود قدر من "الإرادة" تسمح للجاني بالاستجابة للعلاج.
- المسؤولية الأخلاقية: أعاد الاعتبار لفكرة المسؤولية، لكنها مسؤولية ذات طابع اجتماعي تهدف للإصلاح لا للانتقام.

### 1- الركائز الأساسية لـ "الدفاع الاجتماعي الجديد"

#### 1.1-إلغاء صبغة "العقاب" عن الجزاء

نادى أنسل باستبدال "العقوبة التقليدية" بـ "التدبير" "الهدف ليس إيلام الجاني، بل تطبيق إجراءات تتناسب مع شخصيته (علاج نفسي، تدريب مهني، رقابة اجتماعية).

## 1.2- الدراسة العلمية للشخصية

يؤكد أنسل أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بالعدل إلا إذا فحص "ملف الشخصية" للجاني.

- يجب أن يشمل الملف جوانب طبية، نفسية، واجتماعية.
- القاضي هنا ليس مجرد "آلة لتطبيق القانون"، بل هو خبير يختار التدبير الأنسب لمنع العودة للجريمة.

## 3.1- التفريد العقابي الشامل

تطبيق نظام التفريد في كافة المراحل:

- تفريد تشريعي: وضع نصوص مرنة.
- تفريد قضائي: اختيار التدبير المناسب لكل حالة.
- تفريد تنفيذي: تعديل أسلوب التعامل مع السجين بناءً على تطور سلوكه داخل المؤسسة الإصلاحية.

## 4.1- حماية الحريات الفردية (مبدأ الشرعية)

خلافاً لبعض المتطرفين في مدرسة الدفاع الاجتماعي، أصرَّ مارك أنسل على ضرورة التمسك بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا تدبير إلا بنص)، فهو يرفض أن يُترك الأفراد تحت رحمة تقديرات الخبراء دون غطاء قانوني يحمي حقوقهم.

## 2- القيمة الإيجابية (أوجه التقدير)

تكمن عبقرية مارك أنسل في قدرته على خلق "طريق ثالث" يجمع بين صرامة القانون وإنسانية العلاج:

- المصالحة بين الفرد والمجتمع: لم تعد مصلحة المجتمع تقتضي "سحق" المجرم، بل أصبحت تقتضي "إصلاحه". فالجاني الذي يعود مواطناً صالحاً هو أفضل ضماناً لأمن المجتمع.
- إرساء قواعد "السياسة الجنائية" كعلم: بفضل أنسل، تحول القانون الجنائي من نصوص جامدة إلى "سياسة" مرنة تستعين بعلوم الاجتماع والنفس، مما جعل العقوبة أكثر فاعلية.
- الواقعية والاعتدال: على عكس المدرسة الوضعية القديمة التي أنكرت حرية الإرادة تماماً، اعترف أنسل بـ "المسؤولية الأخلاقية"، مما أبقى للقانون هيئته الأخلاقية والردعية.
- حماية حقوق الإنسان: أكد أنسل أن الدفاع عن المجتمع لا يبرر انتهاك حقوق الجاني؛ لذا أصر على مبدأ الشرعية، وهو ما جعل أفكاره مقبولة لدى الدول الديمقراطية.

- **التفريد القضائي والتنفيذي:** أحدثت المدرسة ثورة في طرق تنفيذ العقوبة (السجون المفتوحة، الاختبار القضائي، الرعاية اللاحقة)، مما قلل من ظاهرة "العودة للجريمة".

### 3- الانتقادات الموجهة للدفاع الاجتماعي الجديد

رغم اتزانها، لم تسلم مدرسة مارك أنسل من سهام النقد:

#### - الغموض في مفهوم "التدبير"

انتقد الفقهاء استبدال "العقوبة" بـ "التدبير"، فالعقوبة محددة سلفاً ولها طابع إيلامي واضح، بينما التدبير قد يكون مفتوح المدة حتى يتم الإصلاح، وهو ما قد يؤدي عملياً إلى بقاء الشخص في المؤسسة العقابية فترة أطول مما يستحق فعله الإجرامي.

#### - التكلفة التشغيلية العالية

يرى النقاد أن نظرية أنسل هي "نظرية للأغنياء"، فتطبيق "ملف الشخصية" لكل مجرم، وتوفير أخصائيين نفسيين واجتماعيين، وبناء مؤسسات إصلاحية متطورة، يتطلب ميزانيات ضخمة تعجز عنها أغلب الدول النامية.

#### - إضعاف وظيفة الردع العام

يرى أنصار المدرسة التقليدية أن الإفراط في "أنسنة" الجزاء والتركيز على العلاج يزيل عن العقوبة صبغة "الزجر"، إذا شعر المجرم أن السجن "مستشفى" أو "مركز تدريب"، فقد يقل خوفه من ارتكاب الجريمة.

### ج/ السياسة العقابية عند الحركة نيو كلاسيكية الحديثة

تُعد المدرسة النيوكلاسيكية (الكلاسيكية الجديدة) بمثابة "حلقة الوصل" في الفكر العقابي؛ فهي لم ترفض أفكار المدرسة الكلاسيكية الأولى (القائمة على العقلانية والإرادة الحرة)، بل جاءت لتصحيح جمودها وتضيف إليها "البعد الإنساني".

تتلخص السياسة العقابية لهذه المدرسة في الانتقال من "عدالة الجريمة" التي تركز على الفعل فقط إلى "عدالة المجرم" التي تأخذ في الاعتبار ظروف الفاعل.

### 1-الركائز الأساسية للسياسة العقابية عند المدرسة النيوكلاسيكية

تعتمد السياسة العقابية عند هذه المدرسة على ثلاثة محاور رئيسية جعلت منها أكثر مرونة وعدلاً من وجهة نظرها:

## 1.1- مبدأ تفريد العقوبة:

هذا هو الإنجاز الأكبر لهذه المدرسة، حيث ترى المدرسة النيوكلاسيكية أن العقوبة يجب أن تتناسب مع المجرم وليس فقط مع الجريمة.

- قبل هذه المدرسة: كانت العقوبة محددة مسبقاً لكل جريمة (عقوبات ثابتة)، بغض النظر عن هوية مرتكبها.
- بعد هذه المدرسة: أصبح القاضي يمتلك سلطة تقديرية لتقييم ظروف الجاني، مما يسمح بتعديل العقوبة لتكون أكثر فاعلية في إصلاح الفرد.

## 2.1- الاعتراف بالظروف المخففة:

خلافاً للمدرسة الكلاسيكية التي كانت تؤمن بإرادة حرة مطلقة، أقرت المدرسة النيو كلاسيكية بوجود عوامل قد "تضعف" هذه الإرادة أو تحد منها، وعليه يجب على السياسة العقابية مراعاة:

- العوامل الشخصية: مثل السن، أو الحالة العقلية والنفسية.
- العوامل الاجتماعية والبيئية: مثل الضغوط الاقتصادية أو البيئة المحيطة التي قد تؤثر على اتخاذ القرار. هذه الظروف لا تنفي المسؤولية الجنائية، لكنها تخفف العقوبة لأنها تؤثر على "قدرة الفرد على الاختيار".

## 3.1- التمييز في المسؤولية الجنائية

أسست المدرسة لمفهوم "المسؤولية النسبية". فبما أن بعض الأفراد لديهم قدرة محدودة على الاختيار (مثل صغار السن أو ذوي الاضطرابات النفسية)، فإن السياسة العقابية يجب أن تعاملهم بمعايير مختلفة عن البالغين الأصحاء، هذا التمييز كان حجر الزاوية في تطوير قوانين العقوبات الحديثة التي نراها اليوم.

## 2- التقدير والإسهامات الإيجابية

نُحسب لهذه المدرسة شجاعتها في كسر جمود "المدرسة الكلاسيكية التقليدية"، ويمكن إيجاز أهم إسهاماتها في النقاط التالية:

- أنسنة القانون العقابي: نقلت العقوبة من كونها مجرد "رد فعل آلي" على الفعل الجرمي، إلى أداة تراعي الحالة الإنسانية للفاعل.
- إرساء مبدأ التفريد القضائي: منحت القاضي "سلطة تقديرية" تمكنه من النظر في ظروف المجرم الشخصية، مما حول دور القاضي من "مطبق للنص" إلى "مقدر للظروف".

- الاعتراف بمحدودية الإرادة: كان الاعتراف بأن الإرادة ليست دائماً "حرة ومطلقة" (بسبب أمراض نفسية، ضغوط بيئية، أو صغر سن) خطوة جريئة وموضوعية مهدت الطريق لاحقاً لعلم الإجرام الحديث.
- المرونة التشريعية: ساهمت في إدخال مفاهيم مثل "الظروف المخففة" و"أعذار الإغفاء"، مما جعل القوانين أكثر عدالة وقبولاً في المجتمع.

### 3- الانتقادات الموجهة للمدرسة النيوكلاسيكية

- رغم إيجابياتها، واجهت هذه المدرسة انتقادات جوهرية تركزت حول "المنهج" و"النتائج":
- غياب المنهج العلمي: وجهت المدرسة "الوضعية" (لاحقاً) انتقاداً حاداً لها، معتبرة أنها لا تزال تعتمد على "فلسفة الإرادة" بدلاً من دراسة "أسباب الجريمة" (البيولوجية والاجتماعية)، حيث رأى الوضعيون أن النيو كلاسيكية تعالج النتيجة دون فهم السبب الدافع الإجرامي.
  - خطر السلطة التقديرية: منح القاضي سلطة واسعة في تقدير العقوبة أدى إلى ما يُعرف بـ "عدم المساواة في العقاب"، مؤدى ذلك قد يرتكب شخصان نفس الجريمة، ولكن بسبب اختلاف القضاة أو تقييمهم للظروف، يحصل أحدهما على عقوبة أخف بكثير من الآخر، مما يضرب مبدأ "المساواة أمام القانون".
  - الغموض في المسؤولية: النقاد يرون أن التمييز الذي وضعته المدرسة بين "المسؤولين" و"غير المسؤولين" أو "ناقصي المسؤولية" ظل غامضاً وغير مستند إلى دراسات علمية دقيقة (طبية أو نفسية)، بل كان استناداً إلى تقديرات فلسفية وقانونية فقط.

### ثالثاً/ تنفيذ السياسة العقابية:

لكي تتحقق السياسة العقابية لا بد من قيامها على أسس وأساليب علمية تتعلق بآليات تنفيذها من خلال مؤسسات عقابية، حيث تسند مهام تنفيذها إلى جهات معينة ومحددة هي الإدارة العقابية المركزية وقاضي تطبيق العقوبات.

### أ/ المؤسسات العقابية كآلية مادية لتنفيذ العقوبة:

تعد السجون أو المؤسسات العقابية الأماكن التي ينفذ فيها الجزاءات المقررة للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، حيث تلعب دور مهم في عملية إصلاح المحكوم عليه.

### 1- مفهوم المؤسسات العقابية:

المؤسسات العقابية هي مرافق عامة تابعة للدولة، تُخصص لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بسلب الحرية بحق الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جرائم، أو المحبوسين مؤقتاً أثناء سير الدعوى.

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".

## 2-أنواع المؤسسات العقابية:

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة:

### 1.2-مؤسسات البيئة المغلقة:

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة، تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة وفقا لنص المادة 28 من القانون 04/05:

#### - المؤسسات:

✓ **مؤسسة الوقاية:** توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسية مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

✓ **مؤسسة إعادة التربية:** توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبة خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

✓ **مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

#### - المراكز المتخصصة: وهما

✓ **مراكز متخصصة للنساء،** مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

✓ **مراكز متخصصة للأحداث،** مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

## 2.2-مؤسسات البيئة المفتوحة:

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان، وهذا ما نصت عليه المادة 109 من القانون 04/05.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذى يعيش فيه.

### رابعاً/ أساليب تنفيذ السياسة العقابية (أنظمة الاحتباس):

#### أ/ النظام الجماعى:

يطبق نظام الاحتباس الجماعى فى المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعياً، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون 04/05.

#### ب/ نظام الاحتباس الفردى:

نصت عليه المادة 46 من القانون 04/05، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقى المحبوسين ليلاً ونهاراً، ويطبق على الفئات التالية:

- ✓ المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
- ✓ المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على أن لا يتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات.
- ✓ المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضى تطبيق العقوبات كتدبير وقائى بالوضع فى العزلة لمدة محددة.
- ✓ المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحى، بناء على رأى طبيب المؤسسة العقابية.

#### ج/ النظام المختلط:

جاء هذا النظام لتفادى النقد الموجه للنظامين السابقين وهو يجمع بينهما، يقوم على السماح بالاختلاط للمساجين فى مختلف الأنشطة فى النهار، أما فى الليل فيتم فصلهم أو حتى بالنسبة للأنشطة وهو النظام الأكثر شيوعاً على مستوى المؤسسات.

كما يمكن أن تفرض الإدارة على المتهمين المجتمعين "قاعدة الصمت" والتي لاقت عدة انتقادات والتي تعد أكثر قساوة من النظام الانفرادى لأنها تخالف الطبيعة البشرية لأن الإنسان

يميل إلى الحديث مع الآخرين، لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بموجب المادة 45، وجعل النظام الجماعي هو الأصل مع إمكانية تطبيق النظام الانفرادي ليلاً.

### د/ النظام التدرجي:

يقصد بالنظام التدرجي تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تخفف فيها قسوة النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تدريجياً، ويطبق في كل فترة نظام خاص وفق ترتيب معين:

- تتميز المرحلة الأولى بالصرامة والقسوة، يسجن في الحبس الانفرادي.
- المرحلة الثانية يطبق عليه النظام المختلط، أي يسمح له العمل في النهار خارج المؤسسة العقابية ويعود إليها ليلاً.
- ثم يفرج عنه وفق شرط معين إلى غاية مرحلة الإفراج النهائي.

ويكون هذا الانتقال وفق شخصية المحبوس، وحسن سيرته وسلوكه ويعد هذا النظام من أكثر الأنظمة انتشاراً في العصر الحديث ومن مزاياه أن هذا النظام يعطي ثقة للمحبوس في نفسه ويحفزه للانتقال من مرحلة إلى أخرى

### ه/ نظام الإفراج المشروط:

يُعد نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري أحد أبرز آليات المعاملة العقابية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو إجراء يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه نهائياً قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، بشرط التزامه بضوابط معينة خلال الفترة المتبقية من عقوبته، نصت على شروطه المادة 134 من القانون 04/05، كما نصت المادة 135 من القانون نفسه على الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134.

### 1- طبيعة النظام والهدف منه

- ليس حقاً مكتسباً: الإفراج المشروط ليس حقاً مطلقاً للمحبوس، بل هو "امتياز" تقديري تمنحه السلطة المختصة (القاضي أو وزير العدل) بناءً على تقييم شخصية المحبوس وسلوكه.
- الهدف: تشجيع المحبوس على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، وتهيئته نفسياً واجتماعياً للعودة إلى المجتمع، وتقليل الآثار السلبية للسجن.

### 2- شروط الاستفادة:

لكي يستفيد المحبوس من هذا النظام، يجب توفر مجموعة من الشروط الجوهرية:

- **استيفاء المدة القانونية:** يجب أن يكون المحبوس قد قضى جزءاً معيناً من العقوبة (يختلف هذا الجزء حسب طبيعة الجريمة وكون المحبوس مبتدئاً أو عائداً للإجرام).
- **حسن السيرة والسلوك:** إظهار انضباط واضح داخل المؤسسة العقابية وتقديم ضمانات جدية للاستقامة.
- **تسديد المصاريف القضائية:** التزام المحبوس بتسديد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها حسب ما جاء في نص المادة **136** من القانون 04/05.
- **3-السلطة المختصة:**

يتم منح الإفراج المشروط عبر جهتين أساسيتين حسب الحالة:

- **قاضي تطبيق العقوبات:** وهو المسؤول المباشر عن متابعة مسار المحبوس وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالإفراج المشروط وفق ما جاءت به المادة **141** من القانون 04/05.
- **وزير العدل في بعض الحالات الاستثنائية:** وذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً حسب المادة **142** من القانون 04/05.

#### 4-الإجراءات والآثار:

- **الطلب:** يتقدم المحبوس بطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات، مرفقاً بتقرير مفصل من مدير المؤسسة العقابية يوضح سلوك المحبوس ومدى استعداده للاندماج.
- **المراقبة:** بعد الإفراج، يظل المفرج عنه تحت مراقبة السلطات المختصة خلال الفترة المتبقية من عقوبته. يجب عليه الامتثال للالتزامات المحددة (مثل المثول أمام مركز الشرطة، أو عدم ارتياد أماكن معينة).
- **الإلغاء:** في حال إخلال المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه أو ارتكابه لجريمة جديدة، يتم إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.